



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBSTA/2000/L.2  
14 June 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٢ - ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٨ (ب) من جدول الأعمال

### القضايا المنهجية

### المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

#### مشروع استنتاجات الرئيس

١- وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية المنشأة بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو (انظر المرفق) لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالة جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بواسطة البوالية. وقررت أن تعد في دورتها الثالثة عشرة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليوصى مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته السادسة.

٢- وذكرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأحكام المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو، التي تنص على أن تضع كل دولة طرف مدرجة في المرفق الأول نظاماً وطنياً قبل بدء فترة التزامها الأولي بسنة واحدة على الأقل. وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية على الهيئة الفرعية للتنفيذ بتشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء نظم وطنية طبقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٥-١ كي تكتسب مبكراً تجربة في تنفيذها. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في إمكانية تنقيح هذه المبادئ التوجيهية في المستقبل طبقاً لأحكام الفقرة ١٨ من هذه المبادئ التوجيهية مع أخذ تجربة الأطراف ذات الصلة في الاعتبار.

٣- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أن تبحث في دورتها الثالثة عشرة المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، آخذة في اعتبارها المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2 وآراء الأطراف، وذلك بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد هذه المبادئ التوجيهية في دورته السادسة. وأقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنه سيتم زيادة توضيح بعض عناصر هذه المبادئ في مرحلة لاحقة.

٤- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تعد مشروع مبادئ توجيهية لعملية الاستعراض المنصوص عليها في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو لتنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة، وأن تأخذ في اعتبارها عند القيام بذلك تقرير حلقة العمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو التي عُقدت في بون من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2، والعروض التي قدمتها الأطراف والمسائل التي أثارها خلال الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك عناصر مشروع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأطراف. وقدمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هذا الطلب كي توصي مؤتمر الأطراف باعتماد المبادئ التوجيهية لعملية الاستعراض التي تنص عليها ٨ من بروتوكول كيوتو في دورته السادسة. وأقرت هذه الهيئة بأنه سيتم زيادة بلورة بعض عناصر هذه المبادئ التوجيهية في مرحلة لاحقة.

٥- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أن تنظر خلال دورتها الثالثة عشرة في المعلومات المتعلقة بمنهجيات عمليات التعديل الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2 وآراء الأطراف، بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر بشأن الإرشاد الأولي فيما يخص هذه المنهجيات في دورته السادسة والشروع في عملية زيادة توضيح هذه المنهجيات في مرحلة لاحقة. والأطراف مدعوة إلى النظر في ما ينبغي القيام به من أعمال منهجية أخرى وفي كيفية بدء هذه الأعمال، بما في ذلك تحديد ما إذا كان على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدعو برنامج جرد غازات الدفيئة الوطنية التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى وضع طرائق لعمليات التعديل.

٦- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى النظر، خلال دورتها الثالثة عشرة، في الموعد الذي ينبغي أن يتم فيه زيادة بلورة وتجميع المبادئ التوجيهية والإرشادات التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة كما ذكر في الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه. ويرجى من الدول الأطراف أن تأخذ في اعتبارها عند القيام بذلك النتائج المتوقعة لمناقشات الأطراف بشأن الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، والامتثال، واستخدام الأراضي، والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة، ونتائج الفترة التجريبية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات

الدفئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول طبقاً للمقرر ٦/م أ-٥، وما قد يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من مساهمات طبقاً لما ذكر في الفقرة ٥ أعلاه.

٧- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات عن بعض الجوانب المتصلة بطرائق حساب الكميات المسندة الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.7، ودعت الأطراف إلى القيام، خلال دورتها الثالثة عشرة، ببحث القضايا المثارة في هذه الوثيقة، بما في ذلك استعراض قوائم جرد السنة الأساس وما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يعتمد مقررًا بشأن هذه المسألة في دورته السادسة. كذلك دعت الهيئة الأطراف إلى بحث الجوانب الأخرى لطرائق حساب الكميات المسندة في دورتها الثالثة عشرة.

٨- ودعت الهيئة الأطراف إلى تقديم تعليقاتها على المسائل المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨، وخاصة المسائل المذكورة في الفقرات من ٣ إلى ٧ أعلاه، قبل ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وطلبت من الأمانة أن تجمع هذه الآراء في وثيقة معلومات متنوعة.

## المرفق

مشاورات بشأن القضايا المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو (١-٥)

### المشروع الثاني للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>

#### أولاً - الانطباق

١ - يكون انطباق هذه الأحكام إلزامياً، باستثناء تلك الأحكام المعبر عنها بلغة غير إلزامية. وقد يتفاوت تنفيذ الأطراف لمتطلبات النظم الوطنية بحسب الظروف الوطنية، ولكنه يجب أن يشتمل على العناصر المبينة في هذه المبادئ التوجيهية. ويجب ألا تؤدي أية اختلافات في التنفيذ إلى إعاقاة أداء الوظائف المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

#### ثانياً - التعاريف

##### ألف - تعريف النظام الوطني

٢ - يشتمل النظام الوطني على جميع الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية التي تتخذ ضمن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، وللإبلاغ عن بيانات الجرد وحفظها.

##### باء- تعاريف أخرى

٣ - يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية<sup>(٢)</sup> نفس معنى المصطلحات الواردة في ثب مصطلحات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن إرشادات الممارسة الجيدة<sup>(٣)</sup> التي أقرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في جلستها العامة السادسة عشرة<sup>(٤)</sup>:

(هـ) مخطط تسلسل القرارات هو مخطط بياني يصف الخطوات التي يلزم اتباعها، مدرجة بحسب ترتيب محدد، من أجل إعداد قائمة جرد أو عنصر من عناصر عملية الجرد وفقاً لمبادئ الممارسة الجيدة.

٤ - عملية إعادة الحساب التي تتم وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن قوائم الجرد السنوية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٥)</sup>، وهي تمثل إجراءً لإعادة تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ<sup>(٦)</sup>، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، فيما يتعلق ببيانات قوائم الجرد التي يكون قد سبق تقديمها<sup>(٧)</sup>، وذلك نتيجة لحدوث تغييرات في المنهجيات، وتغييرات في طريقة الحصول على بيانات عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة واستخدامها، أو نتيجة لإدراج فئات جديدة من المصادر والبواليع.

### ثالثاً - الأهداف

٥ - إن أهداف النظم الوطنية المعتمدة بموجب المادة ٥-١ لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال والمشار إليها أدناه كنظم وطنية هي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، حسبما تقتضيه المادة ٥، والإبلاغ عن هذه الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وفقاً للمادة ٧-١ والقرارات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣ و٧؛

(ج) تيسير استعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسبما تقتضيه المادة ٨؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على ضمان وتحسين نوعية بيانات قوائم الجرد الخاصة بها.

### رابعاً - الخصائص

٦ - ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان شفافية قوائم الجرد واتساقها وقابليتها للمقارنة واكتمالها ودقتها على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد قوائم الجرد من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٧- ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان جودة بيانات الجرد من خلال التخطيط لأنشطة الجرد وإعدادها وإدارتها. وتشتمل أنشطة الجرد على تجميع بيانات الأنشطة، واختيار الطرائق وعوامل الانبعاثات على النحو المناسب، وتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، والاضطلاع بأنشطة تقدير أوجه عدم التيقن وضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتنفيذ إجراءات للتحقق من بيانات الجرد على المستوى الوطني، على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية.

٨- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل دعم الامتثال للالتزامات الناشئة عن بروتوكول كيوتو فيما يتصل بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع.

٩- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إجراء تقديرات متسقة لانبعاثات جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب جميع مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة جميع البوابع على النحو الذي تشمله المبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ بالنسبة لقوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة، وإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بالممارسة الجيدة، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

### خامساً- الوظائف العامة

١٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عند تنفيذ نظامه الوطني، بما يلي:

(أ) وضع الترتيبات المؤسسية والوطنية والإجرائية اللازمة لأداء الوظائف المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، حسب الاقتضاء، بين الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المسؤولة عن أداء جميع الوظائف المحددة في هذه المبادئ التوجيهية، والمحافظة على هذه الترتيبات؛

(ب) تأمين القدرة الكافية لأداء الوظائف المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية في الوقت المناسب، بما في ذلك جمع البيانات اللازمة لتقدير الانبعاثات من جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، ووضع ترتيبات لضمان الكفاءة الفنية للموظفين المشاركين في عملية إعداد قوائم الجرد؛

(ج) تعيين كيان وطني وحيد يتولى بحمل المسؤولية عن إعداد قوائم الجرد الوطنية؛

(د) إعداد قوائم الجرد الوطنية السنوية والمعلومات التكميلية في الوقت المناسب عملاً بالمواد ٥ و ٧ - ١ و ٧-٢ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) توفير المعلومات اللازمة لتلبية متطلبات الإبلاغ المحددة في المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

### سادساً - الوظائف المحددة

١١ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، من أجل تحقيق الأهداف وأداء الوظائف العامة الموصوفة أعلاه، بالوظائف المحددة المتعلقة بتخطيط قوائم الجرد، وإعدادها، وإدارتها<sup>(٨)</sup>.

#### ألف - تخطيط قوائم الجرد

١٢ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من تخطيطه لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) تعيين كيان وطني وحيد يتولى بحمل المسؤولية عن إعداد قوائم الجرد الوطنية؛

(ب) إتاحة العناوين البريدية والإلكترونية للكيان الوطني المسؤول عن قوائم الجرد؛

(ج) تحديد وتوزيع مسؤوليات محددة في عملية وضع قوائم الجرد، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة باختيار الأساليب، وجمع البيانات، وبخاصة البيانات المتعلقة بالنشاط وعوامل الانبعاثات، من هيئات الخدمات الإحصائية وغيرها من الكيانات، وتجهيزها، وحفظها، ومراقبة ضمان الجودة. ويحدد هذا التعريف أدوار الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المشاركة في إعداد قوائم الجرد، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية المتخذة لإعداد هذه القوائم، والتعاون بين هذه الوكالات والكيانات؛

(د) وضع خطة لضمان جودة/مراقبة جودة قوائم الجرد تصف الإجراءات المحددة التي يلزم اتخاذها لضمان الجودة أثناء عملية وضع قوائم الجرد، وتيسير الإجراءات الشاملة التي ينبغي اتخاذها لضمان الجودة، بقدر الإمكان، فيما يتعلق بقوائم الجرد بأكملها، وتحديد أهداف الجودة؛

(هـ) وضع إجراءات للنظر رسمياً في قوائم الجرد والموافقة عليها، بما في ذلك أي حسابات ينبغي إجراؤها من جديد، قبل تقديمها والرد على أي قضايا تثار في إطار عملية استعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨.

١٣- وينبغي أن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية تخطيطه لقوائم الجرد، بالنظر في الوسائل الكفيلة بتحسين نوعية بيانات النشاط، وعوامل الانبعاثات، والأساليب، وغير ذلك من العناصر الفنية ذات الصلة بقوائم الجرد. وينبغي النظر في المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال تنفيذ برنامج ضمان الجودة/مراقبة الجودة، وعملية الاستعراض بموجب المادة ٨، والاستعراضات الأخرى، عند وضع و/أو تنقيح خطة ضمان/مراقبة الجودة وأهداف الجودة.

#### باء- إعداد قوائم الجرد

١٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداده لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) تحديد فئات المصادر الرئيسية وفقاً للأساليب الموصوفة في الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الفصل ٧، الفرع ٧-٢)؛

(ب) إعداد تقديرات وفقاً للأساليب الموصوفة في المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ فيما يتصل بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والمبينة بالتفصيل في الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وضمان استخدام أساليب مناسبة لتقدير الانبعاثات من فئات المصادر الرئيسية؛

(ج) جمع بيانات كافية عن النشاط، وتجهيز المعلومات وعن عوامل الانبعاثات، حسبما يلزم، لدعم الأساليب المختارة لتقدير الانبعاثات من جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع؛

(د) إجراء تقدير كمي لأوجه عدم اليقين في قوائم الجرد بالنسبة لكل فئة من فئات المصادر ولحمل قائمة الجرد، وفقاً للإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(هـ) ضمان أن تجري عملية إعادة حساب التقديرات المقدمة من قبل بشأن الانبعاثات من جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبوابع وفقاً للإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(و) تجميع قوائم الجرد الوطنية وفقاً للمادة ٧-١ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ز) تنفيذ الإجراءات العامة لمراقبة جودة قوائم الجرد (المستوى ١) وفقاً لخطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة على أساس الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

١٥ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداد قوائم الجرد الخاصة به، بما يلي:

(أ) تطبيق إجراءات لمراقبة الجودة خاصة بفئات المصادر المحددة (المستوى ٢) على فئات المصادر الرئيسية وفئات المصدر الفردية التي حدثت فيها عمليات مراجعة كبيرة للمنهجيات و/أو البيانات وفقاً للإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) إتاحة إجراء استعراض أساسي لقوائم الجرد يقوم به موظفون لم يشاركوا في وضع قوائم الجرد، ومن الأفضل أن يقوم به طرف ثالث مستقل، قبل تقديم قوائم الجرد، وفقاً للإجراءات المقررة لضمان الجودة المشار إليها في الفقرة ١٢ (د) أعلاه؛

(ج) إجراء استعراض أوسع نطاقاً لقوائم الجرد المتعلقة بفئات المصدر الرئيسية فضلاً عن فئات المصادر التي حدثت فيها تغييرات كبيرة في الأساليب أو البيانات؛

(د) بناء على الاستعراضات الموصوفة في الفقرتين ١٥ (ب) و ١٥ (ج)، والتقييمات الداخلية، الدورية لعملية إعداد قوائم الجرد، إعادة تقييم عملية التخطيط لقوائم الجرد من أجل تحقيق أهداف الجودة المقررة المشار إليها في الفقرة ١٢ (د).

### جيم - إدارة قوائم الجرد

١٦ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) حفظ المعلومات عن قوائم الجرد بالنسبة لكل سنة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات جميع البيانات المفصلة عن عوامل الانبعاثات وبيانات النشاط، والوثائق التي تبين كيفية إعداد وتجميع هذه العوامل والبيانات من أجل إعداد قوائم الجرد. وينبغي أيضاً أن تشمل هذه المعلومات المستندات الداخلية بشأن إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة، والاستعراضات الخارجية والداخلية، ومستندات بشأن المصادر الرئيسية السنوية وتحديد المصادر الرئيسية، والتحسينات المقررة لقوائم الجرد؛

(ب) تمكين الأفرقة الاستعراضية المنشأة بموجب المادة ٨ من الوصول إلى جميع المعلومات المحفوظة التي يستخدمها الطرف لإعداد قوائم الجرد، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) الرد في الوقت المناسب على طلبات توضيح المعلومات الواردة في قوائم الجرد والناجمة من المراحل المختلفة لعملية استعراض معلومات قوائم الجرد، والمعلومات عن النظام الوطني، وفقاً للمادة ٨

١٧- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بإتاحة الوصول إلى المعلومات المحفوظة من خلال إعدادها وتجميعها في مكان واحد.

### سابعاً- اعتماد المبادئ التوجيهية وتحديثها

١٨- تعتمد هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية وتُراجع وتُنقح، حسب الاقتضاء، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أي مقرر ذي صلة لمؤتمر الأطراف.

#### الحواشي

(١) إن جميع المواد المشار إليها في هذه المبادئ التوجيهية هي المواد المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو. وتوخياً للايجاز، لا يشار إلى بروتوكول كيوتو تحديداً بعد كل مادة من المواد.

(٢) تستخدم في هذه الوثيقة عبارة "المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية" للدلالة على المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع. بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو.

(٣) في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية، يشار بعبارة "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة" إلى "إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة" المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

(٤) مونتريال، ١-٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٥) FCCC/CP/1999/7.

الحواشي (تابع)

(٦) إن ما يرد في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية من إشارات إلى غازات الدفيئة يدل على غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال.

(٧) توخياً للإيجاز، يشار بعبارة "قوائم الجرد" إلى "قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة".

(٨) لأغراض هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، تشتمل عملية وضع قوائم الجرد على التخطيط لإعداد قوائم الجرد. والمقصود بإدراج هذه الخطوات المتعلقة بعملية وضع قوائم الجرد في هذه المبادئ التوجيهية هو فقط التحديد الواضح للوظائف التي ينبغي أن تؤديها النظم الوطنية على النحو المبين في الفقرات ١٢ إلى ١٧ أدناه.

— — — — —